لان العاقد من اهله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز يعني اذا باع من حلال في الحل ولبس الصيد
في الحرم ولا الممتنع فان اعلم ان المحرم لا يملك الصيد لا بالشرا ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية
فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان
رده عليه سقطت القيمة عنه ولم يسقط الجزا الا بالارسال قال في ظبية اخرجها من الحرم فاولدت
فانقرضوا اكل القيمة وليس في هلاكهم من عدم وان ولدوا بعد ضمان الام ش اي اذا اخرج ظبية
من الحرم فاولدت اولادا اذا ماتت هي واولادها فعليه جزاوهن جميعا لان الصيد بعد الاخراج
من الحرم مستحق للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وان ادى جزاها فولدت بعد ذلك ليس
عليه جزا الولد لان بعد اداء الجزا لم يبق امنها لان وصول الخلف كوصول الاصل ولانه ملك الام بالضمان
القيمة على ما بينا لان ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الاموال واذا ملك الام هلكت اولادها فلا يجب
عليه لاجلهم شي

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن بعده وقته واحرم ولم يعد ملبيا
اهدى دماه ويشترط ان عوده لا التلبيه و رجعه الطايف غير مخنبه ش اي اذا الكوفي بستان
بني عامر فاحرم بعمره فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى
دخل مكة وطاف فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شي لبى للعمرة او لم يلب
وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب ولو عاد بعد ما ابتدا الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق
ولو عاد اليه قبل الاحرام سقط بالاتفاق كذا في الهداية وتخصيصه بذات عرق بناء على ظاهر حال
الكوفي والا فالرجوع اليه والى ميقات اخر سوا في سقوط الدم عند علمائنا الثلاثة قال في منظومة
النسفي ومن جاوز الميقات ثم احرما فكلهم قد اوجبوا فيه دما فان يعد ملبيا فلا يسقط
واسقطاه عنه بالعود فقط ش اي من جاوز الميقات بغير احرام ومضى عليه فعليه دم بالاجماع
وان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل بالافعال سقط عنه ذلك الدم عندنا
خلافا لزفر وان عاد محرما ولم يلب لم يسقط عنه عند ابي حنيفة وعندهما يسقط واما اذا طاف

الصيد ش

ولا

شوطا قبل ان يعود الى الميقات ياكد عليه الدم ولا يسقط ولا يسقط بالعود والتلبية قال ومن
اتى البستان يبتغي وطراه يدخل غير محرم ام القرى وجاز ان يحرم ذا حرجه كالحج فهو وقته
كاهله ومن اتى مكة غير محرم فالحج في العام سقوط الملتزم وفعله بعد مضي العام لذاك غير مسقط
الالتزام ومجاوز احرم ثم افسده يمضي ويقضي ولغا عنه الفداء ش اي من دخل بستان بني عامر
لحاجة ولم يرد الحج فله ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة ووقته البستان وهو صاحب المنزل سوا لان
البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل
مكة بغير احرام للحاجة فكذا الذي ان يدخل فان احرم من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليه شي لانه احرم من ميقاته
لانه صار كاهل البستان ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحج عليه اجزاه
من دخول مكة بغير احرام وقال زفر لا يجوز وصورة المسيلة ان الافاقي اذا دخل مكة بغير
احرام لزمه بسبب دخوله اما حج او عمرة ثم حج في عامه ذلك حج الاسلام او حجا او عمرة نذرها فحج
الاسلام او الحج المنذور او العمرة المنذورة تنوب عن الحج او العمرة التي وجبت عليه بسبب دخول مكة
بغير احرام حتى سقط عنه باتيان الحج المفروض او غيره عندنا خلافا لزفر وهذا اذا فعل ذلك قبل مضي
السنة اما اذا فعله بعد مضي السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه قوله مجاوز احرم ثم افسد اي من جاوز
الميقات فاحرم بعمرة فافسدها بان جامع قبل الطواف لها مضى فيها وقضاها لان الاحرام
يصح لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الميقات قال لو خرج المكي من ارض الحرم
يريد حجا وبه اسلم لم يلزمه الا دما ان لم يرجع العين قبل الوقوف فاسمع وان هو هذا
وقد كان خروجه لحاجة فليس عليه من حرج ش اي اذا خرج المكي يريد الحج ولم يعد الى الحرم حتى وقف
بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم للاحرام ولبى

مطلب في جواز دخول مكة غير محرم لمن دخل البستان لحاجة له ولم يرد مكة

Copyright © King Saud University